الاعاجم وقال لانها خبث اي مكر وخديعة وسمع كلام رجلين يتكلمان [illegible] واف
فقال ابتغيا الي القربة سبيلا ابن يونس نهي عمر عنها انما هو في المساجد وقيل
انما هو بحضرة من لا يفهمها لانه من تناجي اثنين دون ثالث قال القرافي وانكر
محالطتهم لانها وسيلة الي ذلك ومنه الالتفات لغير القبلة في الصلاة لحديث عايشة
رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وحديث ابي داود
لا يزال الله مقبلا علي العبد وهو في الصلاة مالم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه
وخبر ابي هريرة رضي الله عنه ما التفت عبد في صلاته قط الا قال الله تعالى انا
خير لك مما التفت اليه وظاهر اطلاق المصنف كراهة الالتفات مطلقا سواء كان لحاجة
او لا وليس كذلك بل هو مقيد بما اذا كان لغير حاجة واما لها فجايز كقضية ابي
بكر حين صلى بالناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف في الصف
وصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيف
التفت ابو بكر رضي الله عنه فراي النبي صلى الله عليه وسلم فتاخر ثم ان كراهة
الالتفات متفاوتة فالصفح بالخد اخف من لي العنق ولي العنق اخف من
لي الصدر ولي الصدر اخف من لي البدن كله ولا تبطل صلاته ما دامت
قدماه الي القبلة كما انه لو جعل القبلة خلف عقبيه والتفت اليها لم ينفعه
ذلك ومن معني الالتفات رفع البصر الي السماء وقد نص سند وغيره علي
كراهته في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفع
ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الي السماء او لتخطفن ابصارهم قال الابي
وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول انما المعني اذا رفع لغير الاعتبار فاما
للاعتبار فلا باس ولا يلحقه الوعيد قال العلماء حين راوا عامة الخلق
يرفعون ابصارهم الي السماء وهي سالمة ان المراد بالخطف اخذها من
الاعتبار حين تمر بايات السماء والارض وهو معرض وذلك اشد الخطف
ومنه تشبيك اصابعه اي في الصلاة خاصة ولو في غير المسجد ولا باس به في
غيرها ولو في المسجد لما في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه
واد ما داود بن قيس ليد مالك مشبكا ليطلقه وقال ماهذا فقال مالك

انما يكره